

بيع ما لا يملك | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائلة تسأل تقول لدي متجر في الواكس واعرض فيه بعض البضائع ولكن عندما تطلب شيئا الزبونة مني ولم اجده في متجري اذهب الى السوق واشتره لها واخذ نسبتي من ربح منها فهل هذا يجوز؟ الجواب الحمد لله - [00:00:00](#)

اولا اذا كانت تعرض عندها بضاعة وهي موجودة عندها وتبيعهها على الزبائن لا حرج عليها ان كانت هذه البضاعة من الطيبات والمباحات ثانيا ان كانت البضاعة ليست موجودة عندها طلبها - [00:00:24](#)

احد الاخوات منها فقالت اريد ساعة وصفها كذا واسمها كذا وشركتها كذا الى اخره فانها لا تقول بعثك اياها وقيمتها كذا. هذا لا يجوز لانها تبيع ما لا تملك. وهذا محرم - [00:00:44](#)

ولكن تقول هي غير متوفرة عندي ساوفرها فاذا وفرتها ترسل لها تقول هذه الساعة موجودة بمواصفاتها وقيمتها عندي في متجري الخاص كذا وكذا ولا حرج عليها ان تطلب عليها زيادة تقول في متجر خمسين ريال وهي قد اشترتها باربعين لانها صادقة انها في متجرتها تتربح - [00:01:02](#)

بهذه التجارة والا لما فتحت هذا المتجر. لا حرج عليها في ذلك اما ان تقول بعثك ساعة وصفها كذا وكذا وقيمتها كذا وكذا وهي لا تملكها اصلا فهذا لا يجوز - [00:01:28](#)

كذلك ايضا اذا امتلكت هذه الساعة وقالت لهذه الزبونة ان هذه الساعة متوفرة عندي وقيمتها كذا وكذا. فقالت الزبونة لا اريدها. ليس من حق هذه الاخت ان تلزمها بالشراء. لماذا؟ لانها عندما وعدتها - [00:01:44](#)

بتوفير هذه الساعة لا يجوز لها ان تشترط عليها ان تشتريها منها تقول اوفرها عندي فان اشترتها هي فالحمد لله. وان لم تشتريها هذه الزبونة فانها تبيعها على غيرها والله اعلم - [00:02:06](#)